

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142241

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-142241) في
الدعوى رقم (PC-2022-141702) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/02/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1357) لعام
1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والذي قضى منطوقه بعدم سماع الدعوى
بوصفها الراهن.

وحيث جاء الاستئناف من الهيئة على القرار واقعاً بتاريخ 1443/08/10هـ، وكان استلام الهيئة للقرار بتاريخ
1443/08/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لتقديمه خلال
المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (وصلة اشتراك سيارة) عائدة للمدعى عليه مؤسسة ... عن طريق
جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/02/09هـ، بمبلغ (35,517) ريال،
فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت
الإفادة رقم (...) وتاريخ 1440/02/29هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والموصلات
والمقاومة الكهربائية.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 2021/11/15م، وحضرت
ممثلة الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...). وحضر صاحب
المؤسسة/ ...، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: تم إتلاف جزء من البضاعة بعدد (552) والمتبقي (528) تم
التصرف بها من قبل العمالة بسبب الجهل بالنظام، ومن ثم قررت اللجنة الطلب من ممثل المدعي مكتوبة
جمرك ميناء الملك عبد العزيز لإرسال صورة من البيان الجمركي وتزويد اللجنة بذلك خلال أسبوعين من تاريخه.
وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم سماع الدعوى بوصفها الراهن تأسيساً
منها على عدم تقديم ممثل الهيئة لمستند جوهري (البيان الجمركي) خلال المدة المحددة حيث أنه مؤثر في
سير الدعوى وصحة الحكم فيها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ممثل جهة الادعاء، والتي جاء مضمونها
بطلب الهيئة بالطعن على القرار محل الدعوى لكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك بالاستناد على
المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوخة بموجب تعهد

يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأفادت اللائحة بأن فيما يخص طلب اللجنة الابتدائية بتزويدهم بصورة من البيان الجمركي فإنه تم تزويد اللجنة بالمطلوب عبر البريد الإلكتروني وذلك يوم الأربعاء الموافق 1443/04/12هـ، الساعة 10:46ص، واختتمت الهيئة مذكرتها الاعتراضية بطلب إدانة مؤسسة... بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية كبذل مصادرة والحبس لمدة ستة أشهر.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار رقم (1357) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الجهة المدعية، وما جاء في قرار اللجنة الابتدائية وحيث أنها إستندت بقرارها على نقص مستندات جوهريّة بملف الدعوى يتعذر الفصل بها حال عدم وجوده وعليه أمهلت اللجنة الابتدائية الهيئة مدة أسبوعين، وباطلاع اللجنة الاستئنافية على البريد المرفق من قبل الهيئة تبين بأنها قامت بمخاطبة اللجنة الابتدائية بالمطلوب (البيان الجمركي) بتاريخ 1443/04/12هـ، الامر الذي ترى معه هذه اللجنة بأن قرار اللجنة الابتدائية معيباً وذلك وفقاً للمادة (37) من قواعد عمل اللجان الجمركية لعام 1441هـ، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1357) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، شكلاً وموضوعاً، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية مُصدرة القرار، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...